دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-91-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-6488-2019) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحدَّدة نظامًا، مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدَّة النظامية. مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا؛ لفوات المدَّة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-6488-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م.

تتلخص وقائع الدعوى في أنَّ (...) سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيل (...) سجل مدني رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م المشتمِل ببنوده (صافي ربح الاستيراد: حيث إنه تم تسجيلها ضمن تكلفة البضاعة المبيعة عن

عام ٢٠١٣م. عقود مع (...): تم تسجيل البند ضمن إيرادات عام ٢٠١٣م. جاري المالك: تم تسجيل جاري المالك حسب القيمة الأقل عن عام ٢٠١٣م؛ حسب القوائم المالية المرفقة)، وجاء رد المدعى عليها: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إشارةً إلى الدعوى المقامة من المدعي مؤسسة (...) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م، توضِّح الهيئة ما يلي: أولًا: الناحية الشكلية: تاريخ الربط: صادر آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٩هـ. تاريخ الاعتراض: وارد آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠١هـ. الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لكونه مقدَّمًا بعد انتهاء الموعد النظامي؛ طبقًا لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، فقرة (٤)، التي نصت على: «لا يُعَد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: منها البند (أ): إذا قدَّم الاعتراض بعد مُضي المدَّة المقرَّرة، أو كان غير مسبَّب»، والأمر متروك للأمانة. ثانيًا: الناحية الموضوعية: يعترض المكلف على البنود التالية: ١- التقادُم الخمسي. ٢- فروق استيرادات. ٣- عقود غير مصرَّح عنها. ٤- الديون المعدومة. ٥- مخصَّص نهاية الخدمة. ٦- جاري المالك. ٧- دائنون تجاريون. ٨- أرصدة دائنة. ويمكن الرجوع إلى مذكرة الاعتراض؛ للاطلاع على وجهة نظر المكلف تفصيلًا، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال كل بند من بنود الاعتراض على النحو التالي: ١- التقادُم الخمسي للفترة من ٢٠١٢/٠١/٠١م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م: تتلخص وجهة نظر المكلف في الدفع بالتقادُم بعدم أحقية الهيئة بالرجوع في إجراء الربط لعام ٢٠١٢م، خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدَّد لتقديم الإقرار؛ حيث إن الإقرار الذي تم تقديمه صحيح نظامًا، وذلك استنادًا إلى المادة (الحادية والعشرين) الفقرة رقم (١٠) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على: «يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدَّد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية؛ بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»، وتوضِّح الهيئة أن هذا الاستدلال جانبه الصواب؛ حيث إن الفقرة المذكورة متعلِّقة بتصحيح الأخطاء في التطبيق، وبالتالي فإن ما يطبَّق على المكلف في هذه الأعوام هي الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على: «يحقُّ للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدَّة في الحالات الآتية: ومنها الفقرة (ج): إذا تبيَّن أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، وحيث إن إقرارات المكلف للأعوام المذكورة تم إعدادها بشكل غير صحيح؛ حيث قامت الهيئة بتعديل هذه الإقرارات بما يتمشى مع التعليمات النظامية والقرارات الوزارية والفتاوى الشرعية الصادرة بشأنها، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٢- فروق استيرادات: قامت الهيئة بمعالجة فروق الاستيرادات بعد مقارنة الاستيرادات طبقًا لإقرارات المكلف، مع الاستيرادات طبقًا لبيان الهيئة العامة للجمارك؛ حيث إن المكلف لم يقدِّم المستندات المؤيِّدة لفَرق المشتريات الخارجية، وأفاد في اعتراضه بأن هذه الفروقات تمثِّل مشتريات داخلية، وسوف يتم تقديم خطاب إلحاقي بذلك، لذا تم التعديل بهذا الفرق، وذلك وفقًا لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ الذي نص على: «... فإذا تبيَّن للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيراد، ظهور

فروق بالنقص، بأن تكون الاستيرادات بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، وهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهاره في حساباته. وعليه، يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسَبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي عنه وفقًا للقواعد النظامية المتَّبَعة بالمصلحة، وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرَّح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغَ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعيَّن أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥٪»، وقد تأيَّد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٩٣٣) لعام ١٤٣٩هـ. ٣- عقود غير مصرَّح عنها: بعد الدراسة والاطلاع قامت الهيئة برفض وجهة نظر المكلف بشأن هذه العقود التي لم يصرِّح عنها ولم يقدِّم عنها إثباتات مستندية، وقامت بتربيح هذه العقود بنسبة (١٠,٥٪)، وذلك استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، البند (٥): «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري؛ من أجل إلزامهم بالتقيُّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: الفقرة (و) والتي نصت على: إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف».

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٣م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الأطراف، تقدَّم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، وحضور ممثِّل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...)، بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، اكتفى بما قدَّم من مستندات، وبسؤال ممثِّل المدعى عليها، اكتفى بما قدَّم من مستندات. وعليه، تم قفل باب المرافعة، وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدَّة النظامية للاعتراض.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م. وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدِرة القرار

خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ٢٩/٠٢/١٤٤٠هـ، وقدَّم اعتراضه على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ٠١/٠٥/١٤٤٠هـ، مما يتعيَّن معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمه بعد فوات المدَّة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد فوات المدَّة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحدَّدت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدَّة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.